

اتفاقية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم الى من شهر سبتمبر عام ١٩٩٩ فيما بين :-

الفريق الأول : - مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية
(يشار إليها فيما بعد - الملكية الأردنية -)

الفريق الثاني:- النقابة العامة للنقل الجوي والسياحة
(يشار إليها فيما بعد - النقابة - ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية الفريق المقاوض المذكورة
أسماؤهم في كتاب النقابة رقم ن ج/٠٦/٢٠٩٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٩ والمرفق
نسخة عنه)

مقدمة

لما كان قد تقرر إعادة الهيكلة المؤسسية للملكية الأردنية من خلال تحويلها إلى شركة مساهمة عامة وتحويل
وحدات استثمارية تابعة لها إلى شركات مستقلة عن الملكية الأردنية (الشركة المستقلة أو الشركات المستقلة)،

ولما كان ذلك يستدعي قيام الملكية الأردنية بتسريح الموظفين والمستخدمين العاملين في الوحدة الاستثمارية
التي تقرر الملكية الأردنية تحويل أعمالها إلى شركة مستقلة عنها ،

ولما كان حق الموظف أو المستخدم الذي يجري تسريحه يقتصر على المطالبة بالحقوق المقررة له بموجب
أحكام نظام الموظفين رقم (٧١) لسنة ١٩٧٩ ونظام المستخدمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ ،

ولما كانت النقابة تطالب بتعويضات ومزايا إضافية للموظفين والمستخدمين الذين يتم تسريحهم ضمن
الظروف الواردة ذكرها في هذه الاتفاقية ،

ولما كانت النقابة قد أكدت تفهمها وإدراكها الكامل بأن أي تعويضات أو مزايا أو مبالغ منصوص عليها في
هذه الاتفاقية تتعلق حصرياً وتحديداً بموظفي ومستخدمي الملكية الأردنية الذين يتم تسريحهم ضمن الظروف
الواردة ذكرها في هذه الاتفاقية ،

لكل ذلك فقد اتفق الفريقان على الالتزام واللتزام بجميع الأحكام التالية :-

أولاً : تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ثانياً: تعني كلمة (الموظف) في هذه الاتفاقية - على سبيل الحصر والتحديد- الموظف أو المستخدم الذي يعمل بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية لدى الملكية الأردنية والذي يتم تعيينه من الملكية الأردنية وتعيينه من قبل إحدى الشركات المستقلة للعمل لديها ، وذلك مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٤) من البند (ثالثاً) أدناه .

ثالثاً: مع مراعاة ما هو وارد في البند (رابعاً) من هذه الاتفاقية ، عند قيام الملكية الأردنية بتسريح الموظف حسب ما هو معرف في البند (ثانياً) أعلاه ، فإنه في هذه الحالة يتم ما يلي :-

- ١- تدفع للموظف ما نسبته %٩٠ من الراتب الأساسي لكل سنة خدمة عن الفترة ما بعد تاريخ ١٩٨١/١١/١ على أن تتحصل على أساس مجموع الخدمة الفعلية وذلك إكرامية ناجمة عن انفكاكه عن الخدمة في الملكية الأردنية ولا تطبق على أي موظف آخر .
- ٢- يطبق نظام الملكية الأردنية ساري المفعول بالنسبة للتعويضات المستحقة للموظف عن الفترة ما قبل تاريخ ١٩٨١/١١/١ .

٣- بالنسبة لحقوق الموظف في صندوق الانذار تحسب المبالغ المتجمعة له في الصندوق بالإضافة لإجازاته المستحقة ليتم دفعها تلقائياً حسب أحكام نظام الموظفين ساري المفعول .

٤- تخضع كافة علاوات الموظفين والمستخدمين والعمل الإضافي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وينطبق هذا البند على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في الشركات المستقلة وعلى جميع الموظفين والمستخدمين في الملكية الأردنية اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١

٥- يطبق على الموظف الكادر الذي تضمه الشركة المستقلة التي سيتم تعيينه فيها .

٦- تم الاتفاق على ما يلي بالنسبة للتأمين الصحي :

أ- تم التفاهم على أن يستمر انتفاع الموظف بالتأمين الصحي الحالي لحين إيجاد البديل المناسب من قبل الشركة المستقلة مستقبلاً على أن لا تزيد مدة الانتفاع من التأمين الحالي على ستة شهور من تاريخ تسجيل الشركة المستقلة .

ب- صرف بطاقات التأمين الصحي لما بعد التقاعد للذين تتطبق عليهم التعليمات العارية المفهوم عند انتقالهم للشركات المستقلة على أن يكونوا ضمن الفئات المستكملة للشروط في تعليمات التأمين الصحي للمتقاعدين والمنافقين عن العمل من الملكية الأردنية المتعلقة عليه مع الخدمات الطبية الملكية .

٢

- ج- إعادة مساهمات الموظف في صندوق التأمين الصحي الخاص بالتقاعد وذلك عند التسريح من الملكية الأردنية .
- الإبقاء على الحقوق المكتسبة في الرواتب وكما هو مطبق حالياً في الملكية الأردنية وفي الشركات المستقلة ويطبق كادر تلك الشركات بعد خصخصتها .
- جعل مساهمة الملكية الأردنية البالغة ١٠% من الراتب الأساسي كعلاوة تدفع للموظف في الشركات المستقلة بدل الانخار .
- تصفية حقوق الموظفين من الأصول الثابتة في صندوق الانخار ودفعها لهم عند التسريح من الملكية الأردنية .
- بالنسبة للموظف الذي لم يحصل على بطاقات الانتفاع من التذاكر المجانية لغاية تاريخ تسريحه ، فقد تم التفاهم على تسوية هذا الموضوع وإنهائه على أساس ما يلي :-
- أ- منح بطاقة الانتفاع بالتذاكر المجانية للموظف الذي أنهى (٩) تسع سنوات فما فوق وذلك ليتمتع بنفس حقوق من أمضى عشر سنوات بالخدمة في الملكية الأردنية حسب التعليمات ماريـة المفعول .
- ب- إعطاء الموظف الذي أمضى في الخدمة مدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات منحة مقدارها (٢٨٠) ديناراً ولمرة واحدة .
- ج- إعطاء الموظف الذي أمضى في الخدمة مدة تزيد على خمس سنوات ولا تتجاوز تسع سنوات منحة مقدارها (٤٢٠) ديناراً ولمرة واحدة .
- ١١- بالنسبة لخدمة النقليات والأبسة الرسمية فقد تم الاتفاق على أن تترك لقرارات الشركات المستقلة وبما تراه مناسباً .
- ١٢- بالنسبة للتأمين على الحياة للموظف في الشركات المستقلة فقد تم التفاهم على أن تستمر مظلة التأمين الحالية طالما يقيـت بوليصة التأمين المتعاقـد عليها من قبل الملكية الأردنية ماريـة المفعول وحتى انتهائـها بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩ .

رابعاً:- ١- يعتبر الفريقان نصوص هذه الاتفاقية وأي تعويضات أو مزايا أو مبالغ واردـة فيها إنـها متعلـقة حصراً وتحديداً بمـوظفي ومستخدمـي الملكـية الأرـدنـية العـاملـين بـتـارـيخ توـقـع هـذه الـاتفاقـية فـي الملكـية الأرـدنـية وـالـذـين يـتم تـسـريـحـهم من قـبـلـ الملكـية الأرـدنـية وـتـعيـيـنـهم من قـبـلـ إـحدـىـ الشـركـاتـ المـسـتـقـلـةـ لـلـعـلـمـ لـدـيهـاـ ، لـذـلـكـ فـانـهـ لاـ يـجـوزـ الـاحـتـاجـ أـوـ الـاستـقـادـ عـلـىـ أـيـ نـصـ أـوـ حـكـمـ وـارـدـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ أـيـ حـالـةـ تـسـريـحـ أـخـرـىـ خـيرـ مـشـولـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

- ٢- من المتفق عليه أن الموظف الذي يجري تسریعه ويحصل على التعويضات والمبالغ المشار إليها في هذه الاتفاقية ، فلنعتبر موافقاً بصورة نهائية وقطعية على قرار تسریعه وبرئ الملكية الأردنية إبراءاً نهائياً "شاملأ" وقطعياً من أي ادعاءات أو مطالبات .
- ٣- بالرغم من أي مما تقدم ، توافق النقابة على ان الموظف الذي يجري تسریعه من قبل الملكية الأردنية وتعيينه من قبل إحدى الشركات المستقلة للعمل لديها ، لا يحق له المطالبة بأي من التعويضات أو المزايا أو المبالغ المشار إليها في هذه الاتفاقية إلا عند توقيعه على سند إبراء شامل ونهائي لصالح الملكية الأردنية .
- ٤- تصبح موافقة الفريق الأول على هذه الاتفاقية نهائية فور صدور قرار من مجلس الوزراء المؤقر بالموافقة عليها .

الفريق الثاني

ممثل النقابة العامة للنقل الجوي والسياحة

الفريق الأول

مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

يمثلها

وليد عصافور
رئيس مجلس الإدارة

نادر الذهبي
المدير العام / الرئيس التنفيذي